ملف رقم 1279366 قرار بتاريخ 2018/06/21

قضية (م.م) ضد الأستاذة (هـ.ك) محضرة قضائية و(م.ع)

الموضوع: محامي

الكلمات الأساسية: أتعاب - إثبات - وصل - دفتر وصولات - إشهاد.

المرجع القانوني: المادة 23 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

المبدأ: لا يكفي أن يعتمد المتقاضي على مجرد إشهاد بسيط، غير مستخرج من دفتر وصولات نظامي و خال من المواصفات النظامية، كدليل إثبات لإلزام خصمه بتعويضه عن أتعاب المحامي التي دفعها له لقاء خدماته، في إطار النزاع القائم بينهما.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/09/21.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م.م) بالنقض بواسطة الأستاذ سامي عباس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة

الاستعجالية في 2017/09/13 فهرس 17/01916 الذي قضى ما يلي حضوريا اعتباريا للمدخلة في الخصام وحضوريا للباقي.

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.

في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف مبدئيا وتعديلا له حذف أتعاب المحامي المحكوم بها.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (م.م) دعوى في 2017/07/02 ضد المحضرة القضائية الأستاذة (ه.ك) و(م.ع) يلتمس إبطال محضر التكليف بالوفاء المحرّر من طرف المحضرة القضائية لمخالفة المادة 613 ق إ م إ و إلزامهما بالتضامن دفع له تعويض عن الضرر المسبب له حسب مبلغ 50.000 دج وتحميلهما بالتضامن المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي المقدّرة ب 80 ألف دينار.

انتهت الدعوى بصدور أمر استعجالي في 2017/07/16 قضى إبطال محضر التكليف بالوفاء المحرّر من طرف المحضرة القضائية (ه.ك) بتاريخ 15 جوان 2017.

تحميل المدعي عليهما المصاريف القضائية بما فيها أتعاب المحامي المقدرة بـ 80.000 دج والرسم القضائي المحدّد 1500 دج.

استأنف (م.ع) التمس إلغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس وبالمقابل إلزام المستأنف عليه أن يدفع له مبلغ 600.000 دج تعويضا عن الأضرار والمقاضاة التعسفية.

استأنف فرعيا (م.م) الحكم طلب تأييد الأمر مبدئيا وتعديلا له إلزام المستأنف والمدخل في الخصام بالتضامن بأن يدفعا تعويضا قدره 500.000 دج وعن الاستئناف التعسفي مبلغ 100.000 دج مع تحميلها بالتضامن مصاريف المحامي أمام المجلس والمقدّرة 100.000 دج وكافة المصاريف القضائية.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القانون،**

تنص المادة 23 من قانون 07-13 لتاريخ 2013/10/29 المتضمن قانون المحاماة : "تحدّد أتعاب المحامي بين المتقاضي و المحامي بكل حرية."

حيث أن قضاة الموضوع لرفضهم طلب العارض المتضمن تسديد أتعاب المحامي أمام المحكمة وأمام المجلس عللوا ذلك بأن المادة 418 فقرة 02 من ق إ م إ تنص على أن تحديد أتعاب المحامي يكون وفقا لما يحدّده التشريع وأمام عدم صدور أي تشريع بشأنها يكون الطلب المذكور غير مقبول.

حيث بالعكس فإن التشريع المتضمن أتعاب المحامي موجود ويتجسّد في قانون المحاماة رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 في مادته 23 على اتفاق المحامي مع موكله على الأتعاب بكل حرية.

فضلا عن ذلك فإن النظام الداخلي لمهنة المحاماة المصادق عليه بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 2015/12/19 جريدة رسمية العدد 28 لسنة 2016 ينص في مادته 44 أنه يحق للمحامي تلقي أتعاب عن خدماته مقابل وصل.

حيث يتجلى أن قضاة الموضوع خالفوا المواد 23 من ق 13 -07 و42 و44 من النظام الداخلي للمهنة المصادق عليه من وزير العدل.

حيث أن قضاة الموضوع لم يطبقوا المادة 418 ق إ م إكما يجب قانونا وخالفوا مضمونها.

حيث أن المطعون ضدهما الأولى والثاني غير ممثلين رغم تبليغهما بعريضة الطعن بالنقض بموجب محاضر محررة من طرف الأستاذة مرسلي آسيا في 26 سبتمبر 2016 و2 أكتوبر 2016.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 23 من قانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن قانون المحاماة فإن أتعاب المحامي تحدّد بين المتقاضي والمحامي بكل حرية وعملا بالمادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المصادق عليه بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 2015/12/19 يحق للمحامي تلقي أتعاب عن خدماته مقابل وصل.

حيث أنه والحال وعكس ما توصل إليه المجلس فإن التشريع المؤسس استحقاق الأتعاب موجود ويتجسّد في القانون المشار إليه أعلاه مما يجعل المحكمة العليا تستبدل التسبيب الخاطئ بالتسبيب الصحيح عملا بالمادة 376 ق إ م إ.

لكن ولئن نصت المادة 23 من قانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 والمادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على استحقاق أتعاب تحّدد بكل حرية وتتلقى بموجب وصل مثبت للخدمة يحمل المواصفات النظامية ويكون مستخرج من دفتر وصولات نظامي إذ أن الاستدلال بإشهاد بسيط لا يكفي لإثبات تسديد الأتعاب المطلوبة مما يجعل الوجه غير مؤسس يتعيّن رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرينة	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.